المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

قرار وزير العمل رقم (32) لسنة 2025
بتحديد رسوم رخص العمل واستقدام العمال والتصديق على الأختام والشهادات والمستندات الأخرى

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2025 بشأن الوزراء،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2025 بإلغاء بعض القرارات،

وعلى قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (8) لسنة 2005 بشأن تنظيم شروط وإجراءات الترخيص باستقدام عمال من الخارج لحساب الغير، المعدل بالقرار رقم (21) لسنة 2021،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (20) لعام 2025، المنعقد بتاريخ 21/مايو/2025،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُحدد رسوم منح رخص العمل وتجديدها واستبدالها (بدل فاقد أو تالف) بمبلغ (100) مائة ريال عن كل سنة للعمال بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ولدى الأفراد، والعمال المستقدمين للدولة من قبل أزواجهم أو ذويهم.

مادة (2)

تُحدد رسوم منح وتجديد واستبدال (بدل فاقد أو تالف) ترخيص مزاولة مهنة استقدام عمال من الخارج، على النحو التالي:

- (2000) ألفا ريال رسم ترخيص أو تجديد.
- (1000) ألف ريال رسم الاستبدال (بدل فاقد أو تالف).

مادة (3)

تُحدد بمبلغ (20) ريالًا رسوم التصديق على أختام الشركات والمؤسسات وعلى عقود العمل والشهادات والمستندات الأخرى التي تصادق عليها وزارة العمل.

المجلس الأعلى للقضاء
Supreme Judiciary Council
State of Qatar • دولة قطر

مادة (4)

تُعفى من الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد في حال كان الطلب متعلقًا بأي من:

1. القطريين.
2. أبناء القطريات.
3. مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. علي بن صميخ المري

وزير العمل

صدر بتاريخ: 1447/03/19هـ
الموافق: 2025/09/11م

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولة قطر